

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [58] | القاعدة الثالثة بعد

المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. واهلا ومرحبا بكم في مستهل هذا اللقاء المتجدد الذي يجمعنا بفضيلة الشيخ - [00:00:00](#) عبد المحسن ابن عبد الله الزامل في شرحه لكتاب تحفة أهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه في بداية هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الزامل فحياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم الله. نبتداً احسن الله - [00:00:31](#) احسن الله اليكم في القاعدة الثالثة بعد المئة. نعم القاعدة الثالثة بعد المائة الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد. ولا ينقطع بالتفرق اليسير ولذلك صور. الحمد لله رب العالمين - [00:00:55](#) العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين تقدم الاشارة الى مفتتح هذه القاعدة فيما يتعلق بالاتصال المعتاد وان الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض - [00:01:11](#) اذا كان الاتصال معتادا اما اذا كان غير معتاد انه ينقطع بالتفرق اليسير هذا على صور يأتي الاشارة اليها والخلاف في بعضها. وان كان الصحيح في هذه المسألة التفصيل لا يقال انه - [00:01:30](#) ينقطع بالتفرق بل يكون في بعض الصور صحيحا وان اه حصل طول في التفرق لان هذه المسائل في الحقيقة وهذه القواعد مرجعها الى الدليل. وما يذكر المصنف رحمه الله من القواعد هذه غالبا - [00:01:49](#) الحقيقة من باب الضوابط من باب الضوابط لانه يذكر مثلا جملة من المسائل يضبطها مثلا بحد معين وبشيء معين. لانها اتفقت مثلا من جهة في المعنى العام. اتفقت في المعنى العام - [00:02:08](#) فلهذا يذكرها رحمه الله وان كان الصحيح في مثل هذه المسائل آآ يختلف تارة يكون مثلا ينقطع وتارة لا ينقطع ويأتي الاشارة الى بيان هذه الصور ان شاء الله نعم. قال ولذلك صور منها مكثرة الماء القليل النجس بالماء الكثير يعتبر - [00:02:25](#) له الاتصال المعتاد دون صب القلتين دفعة واحدة. نعم هذا هذه المسألة مبنية في الحقيقة على مسألة النجاسة اذا اصاب الماء القليل. والماء القليل هو ما دون القلتين. ما دون القلتين - [00:02:48](#) والقلتان يعني يبلغ من جهة الكيل بنحو ثلاثة وتسعين صاع تقريبا. ثلاثة وتسعين صاع بهذا القدر فاذا اردت يعني ان ان تأخذها مثلا بالحجم او بالوزن او بالوزن فهي نحو - [00:03:09](#) تقارب مثلا مثني لتر تقريبا يعني على ان اللتر كيلو فهي بنحو هذا القدر يعني. فالماء القليل اذا اصابته نجاسة عند في مذهب احمد رحمه الله والشافعي ينجس ولو لم يتغير وهذا مسألة طويلة ومعروف الكلام فيها لكن الصحيح فيها ان الماء لا ينجس الا بالتغير لقول النبي - [00:03:30](#) عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء. وادلتها معلوم وليس البحث في هذه المسألة. لكن هو رحمه الله بنى على القول بان الماء القليل والماء القليل هو ما دون القلتين. اذا اصابته نجاسة ولو يسييرة جدا - [00:03:54](#) على طرف مثلا جناح ذباب او رجل الذباب فانه عندهم ينجس عن المقطع ان هذه النجاسة في الحقيقة لم تغير هذا المال نجاسة

يسيرة جدا ومع ذلك يقولون انه نجس ليستدلون بحديث النبي - [00:04:11](#)

ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بلغ المقولة لم يحمل خبث والحديث الجواب عنه معروف وهالمسألة بحثها معروف. المسألة مبنية على هذا وتقدم الصحيح انه لا ينجس الا بالتغير. فهم يقولون اذا كان عندنا ماء قليل - [00:04:28](#)

نجس وارادنا ان نطهره لان الماء اذا كان نجسا سواء كان على قول الصحيح يعني نجس بالتغير او نجس لكونه قليل دون القلتين وقعت في نجاسة فلا نريقه بل اه نسلك الطريق الذي نطهره به - [00:04:43](#)

فالتطهير له صور منها ان يصب على الماء القليل يصب على الماء القليل الماء الكثير الماء الكثير ما كان من قلتين فاكتر يعني نصب على هذا الماقي ما دون قلتين - [00:05:01](#)

ما يبلغ قلتين فاذا بلغ قلتين فهو ماء كثير فاكتر. طيب الان اذا اردنا ان نطهر هذا الماء وارادنا ان نصب عليه الماء الذي هو كثير هو ما بلغ القلتين فاكتر - [00:05:17](#)

لا يلزم من طهور من طهوريته او ارتفاعه من وصف النجاسة الى وصف الطهارة ان نصب الماء دفعة واحدة مباشرة يعني تأخذ مثلا معك مثلا يعني ما في اناء بحجم القلتين ويجتمع عليه قوم يصبونه دفعة واحدة - [00:05:34](#)

لماذا لان قد يتوهم متوهم انه الان ماء نجس مثلا ما نجس الماء النجس اذا اذا صببت فيه ماء اذا صببت الماء قلتين عن طريق الصب بالاتصال المعتاد. نعم مثلا عن طريق لي - [00:05:57](#)

او بزبوز مثلا او مثلا تأخذ غضارة او اناء وتصب الماء اللي ينزل عن طريق الليل لا شك ان هذا ادوم من قلتين ولا لا؟ طيب هل كل ما نزل ماء الان دون القلتين ينجس؟ لان الماء اللي نزل قليل والماء اللي - [00:06:15](#)

نزل فيه قليل قد يقول قائل طيب الان ما يمكن ان يطهر ما يمكن يطهر لانك انت تصب ماء قليل على ما قليل. فكل ما صوت ماء نجس صار نجس - [00:06:31](#)

فلا يمكن تطهيره فعلى هذا نحتاج مثلا ان نصب الماء دفعة واحدة حتى يكون له من الماء الذي نزل كثير ويتحمل النجاسة لان الماء اذا كان قليل ما يتحمل النجاسة - [00:06:46](#)

فينجس كالماء الذي نزل فيه. لكن الصحيح انه حتى على القول اه الذي يكره ان الماء القليل بالنجاسة ينجس فانه لا يشترط ان يصب دفعة واحدة بل لا بأس ان تصب مثلا بابرقي او باناء او عن طريق الليل او ما اشبه ذلك. آآ - [00:06:58](#)

فاذا اه صببت هذا الماء فانه يكون طاهرا على المذهب تقدم يعني ان القول الصحيح ان الماء اذا كان لم يتغير فهو طاهر وان كان وان وقعت فيه نجاسة نعم نعم احسن الله اليكم واثابكم الله فضيلة الشيخ - [00:07:17](#)

ثم قال واعتبار الموالاة في الوضوء والصلاة التي سلم قبل تمامها. نعم كذلك واعتبار الموالاة في الوضوء الموالاة واجبة على الصحيح المولات ايش معناها؟ التتابع. بمعنى انك ما تؤخر غسل عضو - [00:07:38](#)

تأخر كثير ينشأ العضو الذي قبله الان اذا غسلت اليد مثلا اليد اليمنى ثم نشفت غسلت اليد اليمنى فعليك ان تغسل اليد اليسرى بعدها مباشرة. اذا غسلت وجهك عليك ان تغسل اليدين ولا تتأخر - [00:07:56](#)

لكن الموالاة الان هل يعتبر فيها يعتبر فيها التتابع السريع او التتابع المعتاد. المعتاد. المعتاد. التتابع المعتاد. لان الموالاة واجبة لان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عمر رضي الله عنه - [00:08:17](#)

وفي حديث ايضا بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام قال ارجع فاحسن وضوءك لما رأى لمعة فيه لم يصبها الماء في الحديث الاخر عند احمد وابي داود قال اعد الوضوء والصلاة. في الصحيح ان الموالاة مشترطة. الموالاة مشترطة. لكن - [00:08:36](#)

اشتراطها قالوا ان التفرق اليسير لا يضر. لكنهم قدروا التفرق بماذا قدروه بان لا ينشف العضو الذي قبله فاذا نشف العضو في هذه الحالة لا يصح ان تبني على ما سبق لفوات الموالاة. لفوات الموالاة. فاذا غسلت مثلا ثم نشف العضو الذي قبله - [00:08:52](#)

الغالب اني اشوف يلعبون كذلك الاول والثاني. فتعيد فتعيد الوضوء وهنالك قول اخر انه ان الموالاة تعتبر بقدر تعتبر موات بقدر الحاجة فاذا احتاج الى التأخر ولو طال فانه لا لا يؤثر على موالاة الوضوء - [00:09:19](#)

وهذا هو الظاهر. ولهذا لو انه مثلا توطأ وغسل يده اليمنى ثم يحتاج الى ان يقطع الوضوء لسبب. مثل انسان يتوطأ مثلا واستنجد

بإنسان غريق مثلا وقام ينقذه فنشفت اعطه - [00:09:44](#)

الصحيح انه يتم الوضوء مثلا او ما اشبه ذلك من الاعذار العارضة مثلا. فانها اذا كان الامر الذي عرظ عليه لا يمكن تفاديه الا بتركه فانه في هذه الحال لا يؤثر ولو طال التفرغ. غاية ما فيه ان الموالة واجبة - [00:10:05](#)

وجاء امر هو اوجب فلم يحصل منه تفريط ولم يحصل منه تفريط. وهذه القاعدة في الحقيقة جارية في جميع في كثير من

موارد الشريعة. ان الموالة تسقط حتى بين الابعاظ التي ابغ في الاتصال من اعطاء الوضوء - [00:10:27](#)

انظر مثلا الى الصلاة الصلاة الاتصال فيها واجب والموالة فيها واجبة وهي اشد من الموالة في الوضوء. ومع ذلك تسقط الموالة فيها للحاجة. في مثل الخوف صلاة الخوف لو ان احدي مثلا الطائفتين صلت ركعة - [00:10:46](#)

ثم ذهبت الى مصافها امام القوم امام العدو وتأتي تلك الطائفة الثاني وتصلي خلف الامام ثم بعد ذلك صلت ركعة تذهب الى مصاف

الطائفة الاخرى. ثم تأتي الطائفة تلك بعد ذلك الزمن الكثير بانقطاع بانفصال الركعة الاولى عن الركعة - [00:11:08](#)

الثانية وتأتي وتبني تبني ولا ما تبني؟ تبني مع انه انفصال في الحقيقة كثير. وهذا الانفصال كان موضع حاجة. وفيه حركة احسن الله كذلك هو يمكن استدلال من وجه اخر من جهة انها ان هذا غاية ما فيه انه واجب. نعم. فاذا كان - [00:11:28](#)

هذا الواجب سقط لاجل الحاجة في الصلاة وكذلك سقطت واجبات اخرى من باب اولى ان يقال في الوضوء الذي في الحقيقة اتصال

اعضائه اعطاء الوضوء فيه ليس كاتصال ركعات الصلاة. نعم. وكذلك ايضا في مسائل اخرى مثلا مسألة قراءة - [00:11:50](#)

الفتاحة الموالة في قراءتها واجبة. يقرأ الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. وهكذا يوالي بين الايات. ولا يفصل بينها. هذا هو

الواجب. هم الا بمقدار الحاجة لنفس او ما اشبه ذلك - [00:12:10](#)

لكن لو انه فصل بين الايات لامر انسان يقرأ الفاتحة ثم في اثنائها ثم في اثنائها مثلا آا الامام قرأ تقطع القراءة لاجل سماع الامام لانك

تعلم ان الامام آا يسكت وانت سوف تتم القراءة بعد سكوتهم - [00:12:26](#)

فتقطع لاجل سكوتها ثم تتم. وهذا لا يضر مثلا لا يضر اذا كان هذا في الاشياء التي اشد في في الموالة والاتصال من باب اولياء ان في

الوضوء يكون التوالي فيها - [00:12:46](#)

اخف وانه لا يلزم وان الوجوب ينزل على الحال التي هي الحالة المعتادة الحالة المعتادة الحالة المعتادة. اه هم هم استثنوا طبعاً هم

استثنوا لو لو مثلا انسان يتوطأ مثلا - [00:13:01](#)

ثم هبت ريح شديدة. واذا غسل يديه اليمنى نشفت على طول يمسح رأسه شو نقول الموالة في هذه الحالة على نعم حسب حاجته

انه لا يمكنه الا فعل هذا. نعم. ومع ذلك لا نأمرهم مثلا ان يتوارى مثلا في مكان او ان ينتظر - [00:13:18](#)

مثلا تذهب الريح لا هو مأمور بالوضوء. وهذا قدر استطاعته. وهذه قاعدة الشريعة لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر

اتوا منه ما استطعتم نعم. نعم. والصلاة التي سلم قبل تمامها. نعم. كذلك الصلاة - [00:13:42](#)

التي سلم قبل تمامها يقولون ان الصلاة التي سلم قبل تمامها لابد ان يكون الاتصال فيها معتاد والانقطاع فيها يسير. لو ان انسان صلى

مثلا الظهر ركعتين هم جلسوا التشهد الاوسط ثم سلم يظن انه قد اتم الصلاة. الصلاة - [00:13:59](#)

فرغ الرجل من صلاته ثم ذهب طلع من مكانه الذي هو فيه وذهب الى مكان اخر وجلس وتحدث مع اناس ثم ذكر انه ما اتم هذا

الفصل ماذا؟ طويل. ايش يقولون؟ يستأنف الصلاة. الصلاة. لانه يضر التفرق اليسير. او الانقطاع اليسير. فلو انه مثلا كان -

[00:14:18](#)

في مصلاه ثم قطع مثلا بسلام ثم تكلم وهو في مصلاه ثم ذكر او ذكره انسان مثلا قال يتم الصلاة والقول الثاني انه لا يضر وهذا في

الحقيقة هو الظاهر. لان لان جعل هذه قاعدة مطردة - [00:14:42](#)

كلها في الحقيقة مبنية على آا مسألة ان انها ان هذه واجبات يلزم اتصالها ولا يجوز الفصل بين ابعادها الا الفصل اليسير. وهم في

الحقيقة حجتهم في هذا الاحاديث التي تدل على الجواز بالفصل الكثير - [00:15:01](#)

ما هناك يعني لو قلنا ما الدليل عليه لم يذكروا الا الادلة التي ادلة للقول الصحيح. فاذا كانت الادلة حينما تتأمل هي الادلة لتدل القول الصحيح. نعم. فلا شك ان - [00:15:21](#)

انك لا تتردد في القول به. مثل اي الادلة احسن الله اليكم حديث اليدين مثلا حديث ابي هريرة في قصة اليدين. نعم. ان النبي عليه الصلاة والسلام سلم من ركعتين - [00:15:34](#)

ثم اه قال اليهودي دين او قصرت الصلاة ام نسيت؟ قال من سوى لم تقصر. ثم سأل النبي عليه الصلاة والسلام اصدق اه عن اه صدق يدين قالوا نعم يا رسول الله او سألهم عن اه - [00:15:49](#)

فصدقوه فوافقوه فقام عليه الصلاة والسلام واتم الصلاة. هذا قد لا يكون في حجة. يعني ربما قالوا هذا او او فصل يسير لكن جاء في رواية صحيح في صحيح مسلم حديث عمران بن حصين انه صلى ثلاثا نعم ثم - [00:16:02](#)

سلم ثم ذهب ودخل بيته عليه الصلاة والسلام ثم قيل له في ذلك ثم رجع. واستأنف. ثم كمل الصلاة عليه الصلاة والسلام. وهذه الحالة سواء قيل انها انهما حادثتان. هم. حادثتان - [00:16:20](#)

او حادثنة واحدة مثلا وهي من رأي مثلا في الذكر من جهة انه ثلاث ركعات. مثلا وان كان هذا ذكر بعضهم على حملوا على انه حادثتين وهذا موضوع بحث لكن الشأن انه عليه الصلاة والسلام - [00:16:34](#)

فتم ثم هو في نفس الحديث خرج السرعان من الناس حتى في حديث الصحيحين خرج السرعان من الناس ولم ينقل ان النبي عليه السلام امرهم اعادة الصلاة بل قاموا وصلى والمعتاد انه لم اذا خرج الناس خرجوا قال قصرت الصلاة وخرجوا وطال الفصل ثم قام النبي عليه السلام وقضى ولا شك - [00:16:51](#)

كان ان الخبر يتعالم وانهم قريبون وآآ بعد ما خرجوا وبعد ما آآ طال الفصل ثم النبي عليه الصلاة والسلام قام وصلى فهم اتموا الصلاة اما مع النبي عليه الصلاة والسلام او بعد ذلك ولو كان - [00:17:13](#)

ولو كان الفصل هذا يبطل الصلاة لبينها النبي عليه خاصة ان هذا المقام مقام يحتاج الى بيان مقام يحتاج الى فالنبي فصل عليه الصلاة والسلام ولم يقل ان هذا هو الحد - [00:17:30](#)

الفصل للفصل الذي لا يتجاوز ومن تجاوزه فانه يعيد صلاته بل بنى عليه الصلاة والسلام وصلى ركعتين وعلم ان اناسا خرجوا اما ان يكونوا جاءوا فرجعوا وقد يكون بعضهم ذهب وظن نصه قصرت - [00:17:45](#)

ولم يؤثر ان النبي امرهم باعادة الصلاة. ثم مما يدل على ان الادلة تدل القول الصحيح ان الذين قالوا ان الفصل يكون اه محتملا اذا كان يسيرا مضطربون يقولون الفصل منهم من يقول الفصل ما دام في المسجد. منهم من يقول ما دام في مكانه ومنهم من يقول ما لم يحدث. الى غير ذلك. هم. وهذه الاقوال مختلفة - [00:18:05](#)

دائما تدلك على القول الصحيح. نعم. وتبين لك ان القول الصحيح هو القول المطرد الذي لا ينتقض هو اه في هذه الاشياء نعلم ان المكلف معذور وليس مقصرا ولا مفرطا - [00:18:32](#)

وعلى هذا نقول انه يتم صلاته. ثم في الحقيقة حينما تنظر لا فرق بين طول ما اذا كان الفصل هو مثلا لاجل مثلا فصل الصلاة بسلام وكلام. نعم. لا يضر ان يكون طويلا قصيرا. هذا هو - [00:18:50](#)

والقول لكن لا شك ان نقول انه اذا طال الفصل جدا ذكرها مثلا بعد يوم او بعد حدث واكل فنقول الاحوط في مثل هذه الحال اعادة الصلاة احتياطا لها واحتياطا للاخذ بقول الجمهور والاحتياط في العبادات - [00:19:06](#)

نعم. ليس واجبا وليس محرما ليس واجبا وليس محرما. كيف يا شيخ احسن الله اليك؟ ليس واجبا. يعني نقول ننظر. نعم. نقول انه مشروع انه مشروع حينما يكون مسألة اجتهادية. نعم - [00:19:24](#)

حينما يكون مسألة اجتهادية. نعم. فان الاحتياط فيها مشروع. نعم. لا نقول انه يجب ولا نقول انه محرم لانها مسألة اجتهادية انما الاحتياط الواجب هو الاحتياط الذي يكون فيه الاخذ بالسنة. حينما يكون الخلاف خلاف القول الصحيح - [00:19:41](#)

هذا الاحتياط هو في الحقيقة العمل بالسنة. فاذا رأيت قولاً خالف فيه لبعض اهل العلم. وقول هذا مخالف للدليل الصحيح الواضح

نعم فالواجب العمل بس بالدليل آآ وان كان مثلاً - 00:20:00

هذا مثلاً فيه اخذ بالقولين لانه واجب من جهة انه هو الصواب هو الصواب في هذه المسألة. وهذه المسألة فيها بحث مسألة الاحتياط ومسألة الخلاف والاجتهاد وهذه مسألة كما تقدم - 00:20:19

يعني عليه ان اذا طال الفصل اعاد الصلاة من جهة الاحتياط للعبادة ومن جهة انه اذا اتى بها واحتاط فعله صحيح على قول جميع الائمة ولو لم يعد عند بعض اهل العلم صلاته لا تصح - 00:20:39

لكن لا نلزم الاحتياط ما دام انه اخذ من قول له دليله الا اذا كان الدليل ظاهراً واضحاً بيناً في هذه الحالة يضعف الاحتياط. نعم. كلما قويت السنة ضعف الاحتياط - 00:20:57

وكلما حصل خفاء وصارت المسألة مسألة اجتهادية او مسألة خلافية الخلاف فيها قوي يكون احتياطنا الاحتياط يكون يكون في موضعين. في مسائل الاجتهاد التي ليس فيها ادلة انما من استنباطات. نعم. او في المسائل التي يكون - 00:21:11

الخلاف فيها قوياً. نعم. فاذا احتطت بعمل يجمع القولين نعم. يجمع القولين كان هو الاولس مثل مثلاً نقط مثلاً الوضوء بالدم مثلاً. نعم. فيه خلاف اذا احتاط الانسان تَوْضُأً كان عاملاً بالقولين - 00:21:31

من جهة صحة وضوء. ولو لم يتوضأ مثلاً كان على احد قولين نعم وضوءه باطل. مثل الحجامة مثلاً عند الجمهور لا تفطر احمد رحمه الله تفطر وجماعة من العلم وهو قول انس رضي الله عنه انها مكروهة. اكننت تكره الحجاب الصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف -

00:21:50

لو ان انسان احتاج للحجامة احتجم فاذا وما عاد صومه من باب الاحتياط يكون احتياطه حسن احتياطه حسن لكن ليس بواجب من جهة انه معه دليل يدل للقول الاخر الذي لا يفطر بالحجامة - 00:22:12

نعم. نعم. هل يدخل في هذا احسن الله اليكم من استخدم ادوية لا تفيد التغذية في نهار رمضان ثم بعد ذلك هل يقال له انه يعيد او لا يعيد؟ ان يقول استخدمت ادوية - 00:22:30

ولكنها لا تغذي. فلن اعيد آآ صيامي الصيام حنا نعم لكن لا بأس نعم يعني قصدك انها ابر غير مغذية مثلاً يا شيخ لا طبعاً الا بر غير مغذية الصحيح انها لا - 00:22:47

مفطر اصلاً. نعم. لا تفطر اصلاً. نعم اه ان من يفطر هي الابر التي تقوم مقام الغذاء والشراب لان هذه الابر يعني مسائل فيها مسائل اجتهاد يعني مسائل اجتهادية. نعم. فهذه الابر المغذية الابر التي اه تدخل الوليد الاعظم - 00:23:02

كثير من العلم يرى انه اذا دخلت الى الجوف فانها نعم. تفطر لو ان انسان مثلاً احتاط واعاد الصوم لا بأس بذلك لا ننكر عليه. لكن نقول ان صومه صحيح - 00:23:20

اما اذا كانت الابر ابر مغذية الصحيح انه وان كان على قاعدة بعض اهل العلم كتقي الدين رحمه الله انه يرى ان الفطر بالمغذي ليس مجرد اه مجرد مثلاً التغذية انما التغذية الطعيفة ليس لها حكم عندك مثل مثلاً الحقن اللي تكون عن طريق الدبر مثلاً -

00:23:34

هو يقول انها انه لا تكن تغلي الا ما ما كان عن طريق الفم او الانف الذي في الحقيقة يحصل به الانبات العظم وانشاز انشاز العظم وانبات اللحم وما يعني وما يحصل هذا وهذا يحصل عن طريق - 00:23:58

الانف وعن طريق الفم ولهذا قالوا ابالغ الاستشقاق الا ان تكون صائماً لكن الصحيح ان يعني ان ما لان العلة معقولة والقياس واضح واذا عقل الفرع والحق وصار الحاقه بالاصل الحاق صحيح لا شبهة فيه - 00:24:17

فان لحاقنا يكون بنفي الفارق واذا قام مقام الغذاء والشراب فالواجب في هذه الحالة القول بانه يفطر آآ بها وانه يعيد صومه حينما يحتاج اليها. اثابكم الله فضيلة الشيخ. مسائل الاحتياط وما يتعلق بها لو اراد شخص ان - 00:24:34

يتوسع في الاطلاع عليها اين يجدها؟ واين مظان هذه المسائل؟ هل هي في كتب الاصول مثلاً احسن الله اليكم طبعاً متفرقة لكن طبعاً من المباحث التي مرت علي في المسألة هذي من احسن ما ما مر علي فيها كلام ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين رحمه

وذكر ان المسائل مسائل اجتهادية ومسائل اه خلافية. هم. وان بين ان الخلاف على نوعين خلاف ضعيف وخلاف قوي وان الاحتياط فيها وايضا السبكي رحمه الله في مغرب على ظني في كتاب الاشباه والنظائر - 00:25:12

ذكر هذا ذكر هذا واهل اليه وذكر ايضا في كتب ايضا قواعد اخرى وبينوا هذا ولهذا اه انه اذا كان مدرك الخلاف ظعيفا مدرك الخلاف ضعيف واهله ايضا يغلب على ظن ايضا الزركشي في كتابه المنثور في القواعد. نعم - 00:25:30

ان اذا كان اللي هو ماخذ الخلاف ظعيف فانه لا احتياط. نعم. لا احتياط. الاحتياط حينما يكون قويا كما تقدم. اثابكم الله. وذكر التقييد في بعض كلامه اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى والمسافر اذا مر ببلد لا - 00:25:53

يستقر فيها. نعم. والمسافر اذا مر ببلد لا يستقر فيها. المسافر عند الجمهور انه اذا نوى اقامة اربعة ايام او احدى وعشرين صلاة فانه يلزمه الاتمام. وهذا وهذا كله مبني على هذا القول. نعم - 00:26:13

فاذا سافر انسان الى بلد ونيته في سفره مدة شهر لكنه ينزل في هالبلد هذا مدة ثلاثة ايام. نعم. وفي بلد ثاني قريب منه ثلاثة ايام. نعم. عشرة عشرة بلدان كل بلد ثلاثة ايام - 00:26:31

هل هو يلزمه الاتمام لان مدة سفر الثلاثين يوم اكثر من اربعة ايام واكثر من خمسة عشر يوم على قول المالكية او لا يلزم الاتمام لانه لا يجمع الاقامة في كل بلد المدة التي يجب عليه فيها الاتمام - 00:26:49

يقولون آ لا يلزمه ذلك لانه لم يستقر استقرار تنقطع به رخص السفر هذا كله مبني على هذا القول وان كان الصحي في مسألة المسافر. كما تدل ادلة انه لا تحديد في هذه المسألة. لا تحديد بايام - 00:27:06

معينة. نعم هذا هو. لطالما يعني اطلق عليه لفظ مسافر فله القصر نعم والمسألة معروفة وفي وبسط اهل العلم وبينوا ان السفر مطلق في السنة وان ما دام مسافرا فانه يتلخص بالسفر - 00:27:25

وما يتعلق بالجمعة احسن الله اليكم. لو رأى شخص اه سافر واطال السفر هل تسقط عنه الجمعة؟ لا الجمعة والجماعة لا تسقط على الصحيح. نعم ما دام مستقرا في البلد يسمع النداء. نعم. ولا مشقة عليه في اجابة النداء. فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول من سمع النداء فلا صلاة له. وقال - 00:27:40

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الجمعة على من سمع النداء واحاديث كثيرة وقال ذلك الرجل اتسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب لا اجد لك رخصة. نعم. وهذي عامة ومن خصها بالمقيم دون المسافر فلا دليل معه. هم. الا ان نقول ان - 00:27:58

مسافر اوسع في الرخصة من جهة انه لو حصل له مشقة نعم في المشقة في سفره في في شهود الجماعة فانها تسقط عنه. ولهذا جاز له الجمع وان كان لا يجمع المشروع الا يجمع الا عند الحاجة للجامع. اثابكم الله. ثم قال والطواف اذا تخلله غيره - 00:28:18

كذلك الطواف عندهم اذا تخلله اه شيء يسير تخلل مثلا الصلاة مكتوبة تخلل مثلا صلاة جنازة. تخلله مثلا خرج يشرب ماء مثلا فانه لا يؤثر فيه. لا يؤثر فيه. والصحيح - 00:28:43

نشأت الطواف ايضا والسعي والمواالة بينهم وكذلك المواالة بين الطواف والسن انه اذا كان خروجه لحاجة فلا يظر ولو كان فلو ان انسان طاف شوطين. ثم وجد مشقة وتعب. ثم ذهب وارتاح ونام - 00:28:58

ثم اه ثم قلنا يلزمه الوضوء فتوضأ فان الصحيح انها انه يكمل ولا يعيد ان لا دليل على الالزام اه هذا اه من الا انه كما نقول اذا قلنا انه واجب فهو واجب مع اه عدم المشقة. اما معها فلا يلزمه ذلك والله اعلم - 00:29:15

اثابكم الله فضيلة الشيخ ارى ان القاعدة الثالثة بعد المئة قد انتهت الحمد لله. وايضا الحلقة انتهت على هذه النهاية واسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيبكم وان يجزل لكم الاجر والمثوبة على ما قدمتم فضيلة الشيخ في هذا اللقاء الطيب المبارك - 00:29:35

احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم في شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه وكان معنا في هذا اللقاء فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن عبد الله الزامل شارحا لهذا الكتاب. اسأل -

00:29:54

الله سبحانه وتعالى ان يجعل استماعكم وانصاتكم في ميزان حسناتكم. وفي ختام هذا اللقاء هذه تحية لكم من اخي وزميلي مهندس الصوت ناصر الطحيني. الى الملتقى بكم باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله -

00:30:16

00:30:36 - تعالى وبركاته